

وقال لورث قتلناه فله قتلها ولو قامت بيثمة يقتل زيد عمر
وأخرى يقتل بكراة وادى الوى قتلها القتا العين تحالمة الذي
للاوصول فيجدة على من رعى مسلما فارتد فوصل القية
ليستد عبد رعى ليه فاعتقه فوصل وللمرأة على من رعى
صيدا في فصل لعل للال رماه فاحر ففصل ولا يضمن
من رعى مفضيا عليه برجم فرجع شاهد ففصل رجل صيد
رماه مسلم فقتل فوصى لراماه موصى فاسم ففصل
كتاب الدينار والدينار من الذهب الفدينار ومن الورق
عشرة آلاف درهم ومن الابل مائة وهران من شبيه القمد
أرباع من بنت مخاض وبنت لبون وحقنة وجدعة
ومر المعطلة وفي الغطاء اثمان منها ومن ابن مخاض
وكفارتها

وكنار ثمنها عشرين مدين فان عجز منه صام شهرين ولا يؤكل
اطعام فيها وصح رضيع احد ابوية مسلم لا الحنين والمرأة
نصف مال الرجل في دينه النفس وما دونها والذوق
مالمسلم وفي النفس لافر والذكر والحشفة والعقل
والشم والذوق والسمع والبصر واللسان ان منع
النطق او اداء الشعر الحروف ولحية حلفت فلم تنبت ونصر
الاسلابة يكماني اثنين مما في البدن اثنتان وفي
احدهما نصفها وكما في اشفار العينين وفي احدهما
رعيها وفي كل اصبع يدا ورجل عنقها وفي مفصل
من اصبع فيها مفصل ثلث عشرها وفي مفصلان
نصف عشرها كما في كل سن وكل عضو ذهب ففصل بقر

والمسلم في النفس لافر والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان ان منع النطق او اداء الشعر الحروف ولحية حلفت فلم تنبت ونصر الاسلابة يكماني اثنين مما في البدن اثنتان وفي احدهما نصفها وكما في اشفار العينين وفي احدهما رعيها وفي كل اصبع يدا ورجل عنقها وفي مفصل من اصبع فيها مفصل ثلث عشرها وفي مفصلان نصف عشرها كما في كل سن وكل عضو ذهب ففصل بقر

Copyright © King Saad University